



Distr.
G NEF L

1/33/34/83
17 January 1980



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/34/752)]

٨٣/٣٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

نزع السلاح والأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد مسؤولية الامم المتحدة بموجب الميثاق عن صيانة السلم والامن الدوليين ،
وان تؤكد من جديد ايضا ان للأمم المتحدة دورا مركزيا وعليها مسؤولية رئيسية في
مجال نزع السلاح ،

وان تسلّم بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن ان يتأتى الا عن طريق التطبيق الفعال
لنظام الامن المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة وعن طريق تخفيض الاسلحة والقوات المسلحة
تخفيضا عاجلا وكبيرا ، بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، بحيث يفضي ذلك في نهاية الامر الى
نزع السلاح العام الكامل في حال مراقبة دولية فعالة ،

واقترانها منها بأن نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام الحق في تقرير
المصير والاستقلال الوطني ، والتسوية السلمية للمنازعات وفقا للميثاق ، وتعزيز السلم والامن
الدوليين ، كلها امور يرتبط بعضها البعض الاخر ارتباطا مباشرا ،

وان تشير الى قراراتها ٨٧/٣٢ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

ود لـ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٩١/٣٣ طء المؤرخ في ١٦ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٧٨ ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام المعنون "دراسة عن الصلة بين نزع السلاح
والأمن الدولي" (١) ؛

٢ - ترى ان وقف سباق التسلح ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووي ، ينبغي ان يشكل
الخطوة الأولى في تنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢) ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول ان تقضي على حالات التوتر والنزاع في علاقاتها وان تمضي
الى اتخاذ تدابير فعالة وجماعية ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، لاقامة نهالام لحفظ النظام والأمن
والسلم على الصعيد الدولي في آن واحد مع بذل جهود لاتخاذ تدابير لنزع السلاح ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول أيضا ان تنتهج سياسات ترمي الى تعزيز السلم والأمن
الدوليين والى بناء الثقة فيما بين الدول ؛

٥ - ترجو من أجهزة الامم المتحدة ان تشرع في العمل المتعلق باقامة وتعزيز مؤسسات
لصيانة السلم والأمن وأن تعجل بذلك العمل ، وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

باء

تقرير لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تعرب عن ارتياحها لانشاء لجنة نزع السلاح ، وفقا للاتفاق الذي تم التوصل اليه في
دورتها الاستثنائية العاشرة ، ولقيام اللجنة بعقد دورتها الأولى خلال عام ١٩٧٩ ،
وان تلاحظ مع التقدير النتائج القيمة لعمل لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بتنظيمها
واجراءاتها ،

وان يسوؤها ان المفاوضات بشأن المهام ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح لم تسفر عن
أى نتائج محددة حتى الآن ، برغم نداءات الجمعية العامة المتكررة ،

(١) A/34/465 و Corr.1 .

(٢) قرار الجمعية العامة لـ - ٢/١٠ .

واقْتِناعاً منها بأن لجنة نزع السلاح ، بوصفها الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح ، ينبغي ان تدخل على وجه الاستعجال وبصورة مباشرة تماما في مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ، وان تقوم بالدور المركزي في تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع ثالثا من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) ،
وان تشدد على ان المفاوضات التي تجرى خارج لجنة نزع السلاح بشأن مسائل محددة لنزع السلاح ينبغي ألا تشكل ، بأي حال من الأحوال ، عقبة في طريق المفاوضات الجارية بشأن هذه المسائل في اللجنة ،

وقد نظرت في التقرير الأول للجنة نزع السلاح (٤) ،

١ - تحث لجنة نزع السلاح على أن تشرع ، دون مزيد من التأخير ، في مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المواضيع ؛

٢ - تدعو أعضاء لجنة نزع السلاح الذين يشتركون في مفاوضات مستقلة بشأن مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح الى ان يبذلوا كل جهد لتحقيق خاتمة ايجابية لهذه المفاوضات دون مزيد من التأخير لعرض نتائجها على اللجنة ، وأن يقوموا ، ان تعذر ذلك ، بتقديم تقرير كامل الى اللجنة عن حالة مفاوضاتهم المستقلة والنتائج المحرزة حتى الآن ، بغية المساهمة بصورة مباشرة تماما في المفاوضات الجارية في اللجنة وفقا للفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - ترحو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، في دورتها القادمة ، مفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ، بهدف اكمال وضعه قبل الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المعنية بنزع السلاح ، وأن تستند ، في قيامها بذلك ، الى التوصيات التي اعتمدها هيئة نزع السلاح ؛

٤ - ترحو من لجنة نزع السلاح ان تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والثلاثين البند المعنون "تقرير لجنة نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٩٧
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

(٣) المرجع نفسه .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(A/34/27 و Corr.1) .

جيم

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات المعتمدة في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

وان تشير الى ان نزع السلاح قد اصبح مهمة حتمية وبالغية الاحاح امام المجتمع الدولي وان لشعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

وان توجه النظر الى التدابير الموصوفة في برنامج العمل الوارد في الفرع ثالثا من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٥) بأنها ملحة للغاية وممكنة في خلال فترة من الزمن قصيرة ، والى مهمة تحقيق اتفاقات فعالة ،

وان تعرب عن ارتياحها لأن الدورة الاستثنائية العاشرة قد حفزت الى حد كبير على اشتراك جميع البلدان في ميدان نزع السلاح وحركت عددا من المبادرات الجديدة في هذا الميدان ،

وان تلاحظ مع الارتياح انه قد تحققت بعض النتائج الأولية في تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ، ولا سيما في ميدان الاشتراك النشط من جانب الامم المتحدة ، وفي اعادة تنشيط الأجهزة المتعددة الأطراف لنزع السلاح تنشيطا كبيرا ،

وان يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح والزيادة المفزعة في النفقات المخصصة للتسلح ،

وان ترى ان من الضروري تحقيق تقدم مستمر في جميع المفاوضات المتعلقة بمسائل نزع السلاح والحد من الاسلحة ،

وان تلاحظ مع القلق ان معظم المفاوضات بشأن المهام ذات الاولوية في ميدان نزع السلاح لم تسفر عن نتائج ملموسة حتى الآن رغم النداءات المتكررة من جانب الجمعية العامة ،

وان تضع في اعتبارها ان المفاوضات لم تبدأ حتى الآن بشأن عدد من المسائل الواردة في برنامج العمل ،

وتتصمما منها على تشجيع اعتماد تدابير عاجلة من اجل ضمان تنفيذ التوصيات والمقررات التي أيدتها الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وتهدف الى وقف سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وعكس اتجاهه ، والتقدم نحو نزع السلاح ،

(٥) قرار الجمعية العامة د ١٠ / ٢ .

- ١ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء استمرار سباق التسلح ، النووى والتقليدى ، وازاء الزيادة المبردة في الميزانيات العسكرية التي تترتب عليها نتائج سلبية والتي تشكل تهديدا متزايدا للسلم والامن الدوليين وأيضا لتنمية البلدان ، خاصة البلدان النامية ، دونما عائق ؛
- ٢ - تطلب على وجه الاستعجال من جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول العسكرية الكبرى ، ان تضطلع فوراً بخطوات تقضى الى الوقف الفعال لسباق التسلح وعكس اتجاهه ، والى نزع السلاح ، وأن تقوم ، تحقيقاً لهذه الغاية ، بما يلي :
 - (أ) بذل كل جهد للوصول الى نهاية ناجحة للمفاوضات التي تجرى حالياً في لجنة نزع السلاح وفي إطار محدود أو اقليمي بشأن اتفاقات دولية فعالة وفقاً لأولويات برنامج العمل الوارد في الفرع ثالثاً من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛
 - (ب) استئناف أو بدء مفاوضات في أقرب وقت ممكن ، على أساس ثنائي أو اقليمي أو متعدد الأطراف ، بشأن التدابير التي أقرت بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية العاشرة ، مع مراعاة جميع الاقتراحات ذات الصلة ؛
- ٣ - تدعو جميع الدول المشتركة في مفاوضات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف خارج إطار الامم المتحدة بشأن نزع السلاح أو الحد من الاسلحة ان تبقّي الجمعية العامة على علم بنتائج هذه المفاوضات ، وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛
- ٤ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" .

الجلسة العامة ١٧

١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

دال

برنامج الامم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى القرار الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة بانشاء برنامج للزمالات
بشأن نزع السلاح (٦) ،

(٦) المرجع نفسه .

- وان تشير كذلك الى قرارها ٣٣ / ٧١ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،
والذي وافقت به على المبادئ التوجيهية التي اعدتها الامين العام للبرنامج ،
وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن تنفيذ برنامج الامم المتحدة للزمامات بشأن نزع
السلاح لعام ١٩٧٩ (٧) ،
- ١ - تحييط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن برنامج الامم المتحدة للزمامات بشأن
نزع السلاح ؛
 - ٢ - تقرر مواصلة البرنامج ؛
 - ٣ - ترحب من الامين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لعام ١٩٨٠
وفقا للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛
 - ٤ - ترحب أيضا من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة
والثلاثين تقريرا عن تنفيذ البرنامج .

الجلسة العامة ٤٧

١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

هـ

مراقبة اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣ / ٧١ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ والذي
رحبت فيه من الامين العام ان يجرى ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، دراسة عن
الآثار التقنية والقانونية والمالية المترتبة على انشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية ،
وان تؤكد من جديد ما سيكون لتدابير الرصد المناسبة ، المرضية لجميع الأطراف المهتمة
بالأمر ، من دور جوهري في وضع وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح ، وفي تعزيز الامن والثقة الدوليين ،
وان تضع في اعتبارها اهمية المساهمة التي يمكن ان تقدمها في هذا الميدان تقنيات رصد
الأرض بواسطة التوابع الاصطناعية ،
وان تحييط علما بما جمعه الامين العام من آراء اعربت عنها الدول الاعضاء بشأن الاقتراح

الداعي الى انشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية وفقا لقرار الجمعية العامة
٣٣ / ٧١ ياء (٨) ،

وان توضع في اعتبارها تقرير الامين العام (٩) ، المرفقة به النتائج الاولية التي خلصت
اليها الدراسة التي اجراها ، بمعاونة خبراء حكوميين مؤهلين ، عن الآثار التقنية والقانونية والمالية
المترتبة على انشاء هذه الوكالة ،

وان ترى ان من الضروري ، في ضوء التوصيات التي وضعها فريق الخبراء الحكوميين المعني
بمسألة انشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية ، ضمن النتائج الأولية التي خلص
اليها (١٠) ، مواصلة هذه الدراسة والتعمق فيها ،

١ - ترجو من الامين العام اجراء هذه الدراسة المتعمقة بمساعدة فريق الخبراء
الحكوميين المعني بمسألة انشاء وكالة دولية للرصد باستخدام التوابع الاصطناعية المشكل من قبل ؛

٢ - ترجو أيضا من الامين العام تقديم تقرير شامل عن هذا الموضوع في وقت يتيسر
للجمعية العامة ابداء رأيها بشأنه في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح عام ١٩٨٢ ؛

٣ - توجه نداء الامين العام الى انه ، عملا بالفقرة ٢ أعلاه ، ينبغي تقديم هذه
الدراسة في موعد غايته حزيران / يونيه ١٩٨١ الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية
للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٦٧
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

واو

تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى احكام الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية
العامة (١١) ، التي تنص على ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من
حيث الارقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية
والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل تدبيرا يمكن ان يسهم في كبح سباق التسلح

. A/34/374 (٨)

. A/34/540 (٩)

(١٠) المرجع نفسه ، المرفق .

(١١) قرار الجمعية العامة د - ١٠ / ٢ .

وان يزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما لفائدة البلدان النامية ،

وان تشير ايضا الى مقررهما الوارد في الوثيقة الختامية والذي مؤداه ان تواصل النار فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية (١٢) ،

وان تؤكد من جديد انه يمكن تحقيق تخفيضات في الميزانيات العسكرية بدون ان يؤثر ذلك على التوازن العسكري تأثيرا يضر بالأمن الوطني لأية دولة ،

وان تسلّم بالحاجة الى توفير أداة مرضية للاعلان الموحد عن النفقات العسكرية للدول الاعضاء مثل تلك التي يجري اختبارها حاليا داخل اطار الامم المتحدة ،

وان تعلم بالمقترحات التي قدمتها الدول حتى تاريخه وبالأشطة المضطلع بها حتى الآن داخل اطار الامم المتحدة في مجال تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وان تضع في اعتبارها ان الانفاق العسكري العالمي مستمر في النمو بمعدل يشير الجزع وهو ما يتناقض تناقضا صارخا مع الاحتياجات الانمائية الماسة للدول ، ولاسيما تلك الخاصة بالبلدان النامية ،

١ - تري انه ينبغي ، في ضوء ما هو مذكور أعلاه من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، اعداء زخم جديد للمحاولات الرامية الى التوصل الى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى على نحو متوازن ، بما في ذلك تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الاطراف المعنية ؛

٢ - ترجو ، تحقيقا لهذه الغاية ، من هيئة نزع السلاح ان تضطلع خلال عام ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعالة للتوصل الى هذه الاتفاقات ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، ان تمارس ضبط النفس في انفاقها العسكري ببنية إعادة تخصيص الأموال الموقرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ - تقرر ان تنظر ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، تحت البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " الذي سيدرج في جدول اعمالها المؤقت عملا بقرارها ٣٣/٦٧ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، في اكثر السبل والوسائل فعالية لاتخاذ تدابير عملية فسي هذا الميدان .

الجلسة العامة ٩٧
(١) كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

زاي

عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣ / ٧١ باء المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي
دعت فيه ، ضمن جملة امور ، الى تحريم استخدام الاسلحة النووية ، ريثما يتم نزع السلاح النووي ،
وان تضع في اعتبارها المقترحات التي قدمتها الدول فيما يتعلق بعدم استخدام الاسلحة
النووية ، وتلافي الحرب النووية ، والمسائل المتصلة بهما (١٣) ،

١ - تقرر ان تحيل الى لجنة نزع السلاح آراء الدول فيما يتعلق بعدم استخدام
الاسلحة النووية ، وتلافي الحرب النووية ، والمسائل المتصلة بهما ؛
٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح ان تولي تلك الآراء الاعتبار المناسب ، وأن ترفع تقريراً
عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٧

(١) كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

حاء

تقرير هيئة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (١٤) ،
وان تؤكد مرة أخرى أهمية المتابعة الفعالة لما يتصل بالموضوع من التوصيات والمقررات التي
اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة ،
وان ترحب بتوصيات هيئة نزع السلاح ، المعتمدة بتوافق الآراء ، بشأن عناصر برنامج شامل
لنزع السلاح (١٥) ،

(١٣) A/34/456 و Add.1 .

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢

(A/34/42) .

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩ .

وإن توضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه هيئة نزع السلاح والاسهام الهام الذي يمكن أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة للدورة الاستثنائية العاشرة ، وتقديم توصيات بشأن هذه المشاكل ،

وإن تشير إلى الفرع ثانيا من قرارها ٣٣ / ٧١ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

١ - تؤيد تقرير هيئة نزع السلاح والتوصيات الواردة فيه بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح ؛

٢ - ترجو من هيئة نزع السلاح ان تواصل أعمالها وفقا لولايتها ، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٦) ، وان تجتمع ، تحقيقا لهذه الغاية ، لفترة لا تتجاوز اربعة اسابيع في خلال عام ١٩٨٠ ، ابتداء من ١٢ ايار / مايو ١٩٨٠ ؛

٣ - ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح ان تواصل النظر في بنود جدول الأعمال الواردة في الفرع ثانيا من القرار ٣٣ / ٧١ حاء ، بهدف القيام ، داخل اطار الاولويات التي تقررت فسي الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لها ، بوضع نهج عام يتبع فيما يتعلق بالمفاوضات المتصلة بنزع السلاح النووي والتقليدي ؛

٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح تقديم تقرير عن اعمالها وتوصياتها بشأن الفقرة ٢ أعلاه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٥ - ترجو من الامين العام ان يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح (١٧) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مسائل نزع السلاح ، وان يقدم اليها ما قد تطلبه من المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ - ترجو كذلك من الامين العام ان يحيل الى لجنة نزع السلاح تقرير هيئة نزع السلاح وتوصياتها بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح ؛

٧ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورها الخامسة والثلاثين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

(١٦) قرار الجمعية العامة د ١٠ / ٢ .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

. (4/34/27)

أسبوع نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها شديد القلق ازاء استمرار سباق التسلح ،

وان تؤكد على الحاج الحافة الى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأى العام العالمى وعلى أهمية هذه التعبئة دعما لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وخاصة سباق التسلح النووى بكل جوانبه ، وان تلاحظ مع الارتياح التأييد الواسع والايجابى من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية للمقرر الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة بشأن اعلان الاسبوع الذى يبدأ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ، وهو يوم تأسيس الامم المتحدة ، اسبوعا مكرسا لدعم أهداف نزع السلاح ،

وان تشير الى قرارها ٣٣ / ٧١ دال وزاى المؤرخين في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان تدرك ضرورة المشاركة الايجابية من قبل الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كل في مجال اختصاصها ، في تعزيز قضية نزع السلاح ، وبصفة خاصة في عقد اسبوع نزع السلاح ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقارير الامين العام عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الحكومية وغير الحكومية لدعم أهداف نزع السلاح وعناصر برنامج نموذجي لأسبوع نزع السلاح (١٨) ،

٢ - تدعو جميع الدول التي ترغب في ذلك ، لدى الاضطلاع بتدابير مناسبة على الصعيد المحلي بمناسبة اسبوع نزع السلاح ، الى ان تأخذ في الاعتبار عناصر البرنامج النموذجي الذى أعده الامين العام ؛

٣ - تدعو الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى مضاعفة الأنشطة في مجالات اختصاصها ، لنشر المعلومات عن الآثار المترتبة على سباق التسلح ، وتطلب اليها ابلاغ الأمين العام بما يتم ؛

٤ - تدعو الحكومات الى ابلاغ الامين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ دال ، بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف اسبوع نزع السلاح ؛

٥ - تدعو المنظمات الدولية غير الحكومية الى القيام بدور نشط في عقد اسبوع نزع السلاح وابلاغ الامين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٣٣ / ٧١ دال ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين يحتوى على المعلومات المشار اليها في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١٧

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

١٤

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد ان الاسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للجنس البشري ولبقائه ، ومن ثم فان من الضروري السير نحو نزع السلاح النووى ونحو القضاء الكامل على الاسلحة النووية ،
وان تؤكد من جديد ايضا ان جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة تلك الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووى ،
وان تؤكد مرة أخرى ان الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي ان تعطى للأسلحة النووية ،
وان تشير الى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٩) ،

وان تشير الى قرارها ٣٣ / ٧١ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،
وان تلاحظ مع الارتياح ان لجنة نزع السلاح بدأت في عام ١٩٧٩ النظر في موضوع البند المدرج في جدول أعمالها والمعنون " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " ،
وان تلاحظ أيضا المقترحات والبيانات التي قدمت في لجنة نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى (٢٠) ،
واقترعا منها بأن لجنة نزع السلاح هي أنسب محفل للاعداد لمفاوضات نزع السلاح النووى واجراء هذه المفاوضات ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح ان تستمر ، في مستهل دورتها لعام ١٩٨٠ ، في النظر في البند المعنون " الاسلحة النووية من جميع جوانبها " وان تجرى المشاورات التحضيرية بشأن المفاوضات المشار اليها في الفقرة ٢ أدناه ؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح ان تبدأ ، كمسألة ذات أولوية عالية ، في اجراء مفاوضات تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، وفقا لأحكام الفقرة ٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

(١٩) قرار الجمعية العامة د ١٠ - ٢ / ١٠ .

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم

٢٧ (Corr.1 و 34/27) ، الفقرات من ٤١ الى ٤٣ .

٣ — ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج هذه المفاوضات التي
الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٧
(١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤)

كاف

دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ما تضمنته الفقرتان ٩٤ و ٩٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية
العاشرة للجمعية العامة (٢١) من أحكام بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

وان تشير كذلك الى قرارها ٣٣ / ٧١ ميم المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨
الذي اعلنت فيه علما بالتقرير الذي قدمه عن تنفيذ اعماله فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة
بين نزع السلاح والتنمية ، الذي عينه الامين العام لمساعدته في اجراء الدراسة المتعلقة بالصلة بين
نزع السلاح والتنمية (٢٢) ، والى قرارها ٣٣ / ٧١ ط١ المؤرخ في اليوم نفسه والذي طلبت فيه من
الامين العام ان يهيل الى فريق الخبراء الحكوميين ، من اجل الدراسة ، اقتراح انشاء صندوق دولي
لنزع السلاح من أجل التنمية ،

وان تؤكد من جديد ان أحد الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة ينبغي ان يكون تحقيق
نتائج يمكن الاسترشاد بها على نحو فعال في وضع تدابير عملية ،

١ — تحديد علما بالتقرير المؤقت للامين العام المتعلق بالدراسة السالفة الذكر (٢٣) ؛

٢ — ترجو من الامين العام ان يتخذ التدابير المناسبة لتوفير ما يلزم من موارد وخبرة
فنية لانجاز الدراسة بنجاح وفقا للفقرة ٢٣ من التقرير المؤقت ؛

٣ — تناشد الحكومات اتاحة البيانات والمعلومات اللازمة لانجاز الدراسة السالفة الذكر
على نحو مفيد ؛

٤ — تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا عنوانه
” دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الامين العام ” .

الجلسة العامة ٩٧
(١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤)

(٢١) قرار الجمعية العامة د-١٠ - ٢ / ١٠ .

(٢٢) A/33/317 ، المرفق .

(٢٣) A/34/534 .

لام

لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٤) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح (٢٥) ،

وان تؤكد مرة أخرى ان شمة أعمالا كبيرة وعاجلة لا يزال على لجنة نزع السلاح ان تنجزهما ،

وان تلاحظ ان لجنة نزع السلاح قد اعتمدت نظامها الداخلي (٢٦) الذي يتضمن ترتيبات تفصيلية بشأن جميع النواحي المتعلقة بأعمالها ،

وان تلاحظ أيضا ان المادة ١٧ من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح تنص على ان يطلب الى الأمين العام توفير المؤلفين وكذلك المساعدة اللازمة والخدمات التي تحتاج اليها اللجنة وأي من الهيئات الفرعية التي قد تنشئها ،

ترجو من الأمين العام ، بناء على ذلك ، ان يوفر المؤلفين وكذلك المساعدة اللازمة والخدمات التي تحتاج اليها لجنة نزع السلاح وأي من الهيئات الفرعية التي قد تنشئها وفقا للترتيبات الواردة في نظامها الداخلي .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

ميم

برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣ / ٧١ كالف المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي

(٢٤) قرار الجمعية العامة د ١٠ / ٢ .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(Corr.1 و A/34/27) .

(٢٦) المرجع نفسه ، التذييل الأول .

... / ...

طلبت فيه من الأمين العام ان يقدم اليها في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن الوسائل الممكنة لانشاء وتشغيل وتمويل معهد دولي لبحوث نزع السلاح تحت رعاية الامم المتحدة ،

١ - تحييط علماً بالمعلومات الواردة في هذا الصدد في تقرير الأمين العام عن برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح (٢٧) ؛

٢ - ترحب بالتوصيات المقدمة من المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح بشأن المعهد الدولي لبحوث نزع السلاح والواردة في تقرير الأمين العام (٢٨) ؛

٣ - تلاحظ ان هذه التوصيات تدعو الى انشاء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح في إطار معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث بوصف ذلك ترتيباً مؤقتاً يجرى العمل به الى حين انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٤ - ترجو من الأمين العام اجراء مشاورات مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث فيما يتعلق بانشاء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

٥ - تعرب عن الأمل في ان تتخذ في أقرب وقت ممكن التدابير المناسبة بغية تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ؛

٦ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩